ب اقسام الابار ثلثة ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك وفي هذين القسمين يملك الحافر البير وماؤها ويجوز بيعه
اذا احرزه في آنية وعينه بالقدر ولو باع ماء البير لم يجز لعدم التميز وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ ان الحافر لا يملكه لانه لم
يقصد بملكه نعم يكون اولي من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان السابق اولي فان عاد المالك فالوجه عدم اولويته قال الشيخ
رحمه الله وكل موضع قلنا انه يملك البير فانه احق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك
شيء وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب لسقي زرعه بل يستحب والوجه عندي
عدم الوجوب ح ليا البير حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل فهو كالتحجير والبير التي لها ماء ينتفع به المسلمون وليست
ملكا لاحد لا اختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباح الماء العيون وكل ماء لم يظهر بعمل ولا يجري بحفر نهر بل كل
احد اخذ ساقية منه يجري الماء الى ارضه ط القناة المشتركة كالنهر المملوك يملكها الحافرون بها بحسب الاشتراك
في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية ويصح المهاياة والوجه عدم لزومها الفصل الرابع
في المنافع وفيه يح بحثا الاول منفعة الطريق الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز فيها غير الاستطراق
مما يضر المارة ويجوز بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا ضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولي فلا يجوز
ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد بعد ان ضيق سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه
عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب وفي موضع الجواز لو قام ورحله باق
فهو اولي من غيره ولو دفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استمر تفرق معامليه ولو سافر وقعد في موضعها آخر او ترك
الحرفة او طال مرضه زال اختصاصه قطعا ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع اذ الملك ليس مطلوبا منه وكذا لا يجوز تحجيره
ولا احياؤه ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به
مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان لغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فيه فهو اولي والا فلا
سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في
موضع منه ليقراء عليه القران او العلم وتالفه اصحابه فهو كقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستيطان
فيها كما شرطه الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان طالب المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يتجاوزها
ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عددا لم يجز الزيادة عليه

والا كان له المنع من المشاركة في السكنى ما دام متصفا بما يستحق ولو فارق لعذر ففي الاولوية مع عوده اشكال ولو طلب
الاستيطان على هذه الاشغافات المشتركة وصار كالتملك الذي ابطل اثر الاشتراك ففي الازعاج اشكال
الطريق النافذة هواها كالموات فيما لا يضر المارة فلكل احد ان يتصرف في هوائه بالاخراج فيه على المارة كاخراج الرواشن والاجنحة
والساباطات اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم قلعه ثم الضرر يحصل بمنع المحمل مع الكنيسة ولو كانت مضرة وجب
ازالتها اجماعا وهل يجب لو اظلم بها الطريق الوجه ذلك ويجوز فتح الابواب والروازن والشبابيك فيها ولو علا الدرب
بعد الوضع وجب ازالته ولو اخرج بعض روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك
الروشن جاز لمقابله اخراج روشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى اعادة روشنه لم يكن لمقابله منعه
ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطرق النافذة وان لم يضيق الطريق نعم لو بني في الزايد عن القدر الذي حددناه لم استبعد
جوازه ولا يجوز ان يحفر في النافذة بيرا لنفسه سواء جعلها للماء المطر او ليستخرج منها ماء ينتفع به ولو اراد حفرها للمسلمين ونفعهم او
نفع الطريق مثل ان يحفرها ليشرب الناس من مائها ويشرب منه المارة او لينزل فيها ماء المطر عن الطريق فان كان مما يضر بالمارة
لم يجز وان حفرها في رواية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا تضيق الطريق على المسلمين جاز ويجوز نصب الميازيب
الى الطريق الاعظم لقضاء العادة به وقد نصب رسول الله صلى الله عليه وآله ميزاب العباس وقلعه عمر فخرج علي عليه السلام واخبره
بانه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فرده كما كان د الطريق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها بتجرد الا باذن اربابه وكذا لا يجوز
اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء دكات ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان
ما علا ذلك من ارباب الدرب او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم عن ذلك على عوض معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه
معلوم المقدار في الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر
ولو اراد فتح باب لا يستطرق فيه منع دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك مما اراد ولو اذن في الممنوع جاز ولم يكن لغيرهم
المنع ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا باذن
اربابه جاز ولكل احد له فيه حق ولو اذن في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز الرجوع
لهم بعد الوضع ما لم يكن بعقد صلح لا نفع اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا وعلى تقدير الرجوع بعد الفعل ففي لزوم الارش لهم تردد اقربه انه عارية
و اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى راسه فهما مشتركان فيه الى باب الاول وينفرد الثاني

Copyright © King Saud University